



قرار مجلس الوزراء رقم (٤١١) لعام ٢٠٠٦م
بشأن

الموافقة على مشروع القرار الجمهوري الخاص بإنشاء ادارة
عامة لاحتساب الكلف ومؤشرات الاسعار بوزارة
الصناعة والتجارة وتحديد اختصاصاتها

اطلع مجلس الوزراء على المذكرة المقدمة من وزير الصناعة والتجارة برقم (١٩٠٠) وتاريخ
٢٠٠٦/١١/٢٠م بشأن الصعوبات والمعوقات التي تعترض سير الاداء في متابعة الوضع التمويني والسعري
وأقر الآتي :-

١- الموافقة على مشروع القرار الجمهوري الخاص بإنشاء ادارة عامة لاحتساب الكلف ومؤشرات الاسعار
بوزارة الصناعة والتجارة وتحديد اختصاصاتها.

٢- تقوى الادارة العامة الجديدة المهام والاختصاصات التالية :-

أ- التنسيق مع مصلحة الجمارك للحصول على البيانات والمعلومات المرتبطة بالواردات التجارية الى
اليمن بدئي فلك المواد الخام .

ب- التنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار ومصلحة الضرائب للحصول على البيانات والمعلومات
للمنتجات الصناعية المحلية.

ج- اعداد الدراسات التحليلية الاولية لمؤشرات الكلف للواردات التجارية بما فيها المواد الخام .

د- اعداد حصر شامل لكافة المنتجات على الواردات التجارية من رسوم قانونية مركزية ومحلية
وأي منتجات تخضع الصاديق وأنشطة أخرى وأي اعباء تتحملها السلع سواء كانت واردات
تجارية أو منتجات محلية.

هـ- اعداد الدراسات التحليلية لمؤشرات الكلف للمنتجات المحلية والاسعار والمقترحات اللازمة
بشأنها.

و- اعداد التقارير الدورية والتفصيلية عن مؤشرات الكلف والاسعار للسلع الوطنية ورفعها لتوزيع
ز- متابعة الاسواق العننية والبورصات والاسواق الاقليمية واعداد التقارير التفسيرية الاولية عن
مستوى العرض والطلب والاسعار وبيانات انعكاساتها السلبية والايجابية على النشاط التجاري
والاقتصادي في البلاد.

ح- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والانظمة والقرارات النافذة أو
تكلف بها من قبل رئيس جهاز حماية المنافسة.

٣- يصدر بالتقسيمات الفرعية للادارة العامة لاحتساب الكلف ومؤشرات الاسعار وتحديد مهامها
واختصاصاتها قرار من وزير الصناعة والتجارة مع مراعاة قواعد التنظيم الاداري.



- ٤- على وزير الصناعة والتجارة بالتنسيق مع وزير الشؤون القانونية استكمال الاجراءات القانونية لاصدار القرار.
- ٥- يعمل بهذا القرار من تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦م وينتهي بتنفيذ أحكامه.
- ٦- ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة .

المتحفظون		الممتنعون		المنفون	
لا يوجد		لا يوجد		مشارك	
				رئيسي	
				وزير الصناعة والتجارة وزير الشؤون القانونية	

- مدة القرار : مؤقتة
مضمون القرار : اقتصادي / صناعة وتجارة - الرخا من طريق قرار المصنوع الخاص - سلطة صرفة على الاستناد اليها بقرارات الادارة
شكل القرار : حكم عام
جهة التنفيذ : مشترك